

أمره أنشط أي أعدوا وقال لا ينظر لكم الله عند الموت لم
 يقا لكم في الدنيا ولم يترككم منه دياركم أنه يتركهم ونفطوا
 إليهم بضم حرف الضامة أي قدوا فيها بينكم وبينهم منه الرقاد
 بالعدو مثله فانه فتمموا لا ينظر في التماس والمسلم ينظر
 بالفتح قال الله تعالى فاما بالنظر أي العدل وقال أوفى
 ربي بالنظر وقوله تعالى ونضع الموازين القسط أي زوات
 القسط ساهوا قسطا أي عدلا بمبالغة في التصايف لانه يرى
 بعد العدل هذا العدل استعمال المصحيح الذي شرعه لم يستعملوا
 وتاليهم وقالوا قسطا مبالغة أيضا بكلامه يعقوب في كتاب
 القسط منادى وقاله الله القسط والمجد والمجد جعل منه
 بعضهم قوله تعالى ذلكم القسط الذي العدل وأقرب قال
 هو من قسط السلافي لبيان اسم التفضيل منه الرابع
 شاذ فخر بجه على القياس أولى . قلت وكذا في بناء منه
 الرابع الذي على فعل لا يزد فيه على نصب الأوامر كما صرح
 به ابن مالك في الكافية وشعره ووجهه بمساوئيه له في اللفظ
 وكثرة موافقته له في المعنى فهو أعظم لهم للدرهم منه
 أعطى وأمر لهم للمعرف منه أولى وأكرمهم القياس أي شد
 إكرامه منه الكرم لا يزد فيه لما قدما الأديان إليه وكذلك
 ذلكم القسط منه أقسط وما قبل الاستعمال لا يقبل الاستعمال
 ولا زان ينظر النقل المشار إليه فلا يتبع فيه عدم الاستعمال
 وما قسط إذا جاز فظلم فالمراد بالعدول لا ينظر قسط
 ينظر كضرب قسطا بالفتح وقسطا أي جاز فظلم ومخالفة
 الحق وقوله وأقسط الموضع يعقوب راجعا وأسنده إلى
 المؤيد لأنه عدل استعمال بالعدول في الأديان راجع
 يجوز وظلم أحيانا بالفتح المعاصي فهو مصنف بالعدل العام

وقوله

قسط

وقوله فهو ينظر مستعدا وخبر به به على ضابطه وهو ينظر
 المصاحفة لانه كل راجع فرضا منه ضموم الأول كما مر وقوله
 وقسط القادر مبالغة القادر القادر في المعاصي والظلم
 في الكذب والرفق وغيره فركنصر فراجحوا اسمه وكذب وأبقت
 في المعاصي وقال المؤيد القادر في قوله فربما له من المعاصي قال المؤيد
 بالاعيان ودخل في حيزه لا يشهدك وتنبهت في المعاصي قال المؤيد
 القدر يركب الخبر لا يكونه كما من الأديان ويجوز على يد أن
 راد بالقادر لا فيكونه المبالغة لأنه وقوله فهو ينظر أشار
 به إلى أنه المضاعف منه قسط السلف قسطا بفتح حرف الضامة
 وكذا السيف كخبره ثم أشار إلى اللفظ من قوله والقسط
 الخ فالقسط بهم الميم هم فاعل منه قسط المعاصي كونه
 منه أحسن العادل يستقيم حال الله تعالى إرادته على السطوة
 وقال صلى الله عليه وسلم المظبوط على سائر من يرضى المظنة
 العادلهم والقسط مستعدا والعدل جدير وهو هم فاعل منه
 عدل العدل عدل لا ضرب والعدل العدل في المومنين والاستقامة
 والعدل يستقيم يستقيم وقوله في أفعاله متعاده بالعدل والأفعال
 جميع فعل بالفتح وهو حركة المؤنسان أركنا به حدة كل عمل
 مستعد والقاسط مستعدا خبره الجائر وفي أحواله متعاطيه
 به والمادة به هم فاعل قسط كاسط على القياس قال
 المعنى وأما القاسطونه فظنوا الجورهم خطبا والجارهم
 فاعل منه بما يجوز به أفعال إذا ظلم وقال عنه الجوهري
 الباطل والعدل جازع حال والمراد في حديثه راجع
 الرضايات والأحوال بالجور والظلم يستلزم انصاف
 المؤيد والقاسط على تقديره في الأولين لا يظلم
 في مثله أنه القسط منه الثلاث باهتلاف المعنى فالقسط